تعرْيفُ عِلم اِلأصُول

عـرف علم الاصول بـانـه « العلم بـالقـواعـد الممهدة لاستنبـاط الحكم الشرعي » . وقد لوحظ على هذا التعريف :

اولاً : بـانه يشمـل القواعـد الفقهية ، كقـاعدة ان مـا يضمن بصحيحـه يضمن بفاسده .

وثانياً : بـانه لا يشمـل الأُصول العمليـة ، لأنها مجرد أدلـة عملية وليست ادلة محرزة ، فلا يثبت بها الحكم الشرعي ، وانما تحدد بها الوظيفة العملية .

وثالثاً : بانه يعم المسائل اللغوية ، كـظهور كلمـة الصعيد مثـلاً لدخـولها في استنباط الحكم .

امـا الملاحـظة الأولى : فتندفـع بان المـراد بالحكم الشـرعي الذي جاء في التعريف ، جعل الحكم الشرعي على موضوعـه الكلي ، فـالقاعـدة الأُصوليـة ما يستنتـج منها جعـل من هذا القبيـل ، والقاعـدة الفقهية هي بنفسهـا جعـل من هـذا القبيل ، ولا يستنتـج منها الا تـطبيقات ذلـك الجعل وتفصيـلاتـه ، ففـرق

كبير بين حجية خبر الثقة ، والقاعدة الفقهية المشار اليها ، لأن الأولى يثبت بها جعل وجوب السورة تارة ، وجعل حرمة العصير العنبي اخرى ، وهكذا فهي أصولية . واما الثانية فهي جعل شرعي للضمان على موضوع كلي ، وبتطبيقه على مصاديقه المختلفة ، كالاجارة والبيع مثلاً،نثبت ضمانات متعددة مجعولة كلها بذلك الجعل الواحد .

واما الملاحظة الثانية ، فقد يجاب عليها تارة باضافة قيد الى التعريف ، وهو (او التي ينتهي اليها في مقام العمل) كما صنع صاحب الكفاية ، واخرى بتفسير الاستنباط بمعنى الإثبات التنجيزي والتعذيري ، وهو اثبات تشترك فيه الأدلة المحرزة ، والاصول العملية معاً .

واما الملاحظة الثالثة ، فهناك عدة محاولات للجواب عليها :

منها : ما ذكره المحقق النائيني قدس الله روحه من إضافة قيد الكبروية في التعريف لإخراج ظهور كلمة الصعيد ، فالقاعدة الاصولية يجب ان تقع كبرى في قياس الاستنباط ، واما ظهور كلمة الصعيد فهو صغرى في القياس ، وبحاجة الى كبرى حجية الظهور .

ويرد عليه ان جملة من القواعد الأصولية لا تقع كبرى ايضاً : كظهور صيغة الامر في الوجوب ، وظهور بعض الأدوات في العموم او في المفهوم ، فانها محتاجة الى كبرى حجية الظهور ، فما الفرق بينها وبين المسائل اللغوية ؟ وكذلك ايضاً مسألة اجتماع الامر والنهي ، فان الامتناع فيها يحقق صغرى لكبرى التعارض بين خطابي صل ولا تغصب ، والجواز فيها يحقق صغرى لكبرى حجية الاطلاق !

ومنها : ما ذكره السيد الاستاذ من استبدال قيد الكبروية بصفة اخرى ، وهي ان تكون القاعدة وحدها كافية لاستنباط الحكم الشرعي بلا ضم قاعدة اصولية اخرى ، فيخرج ظهور كلمة الصعيد لاحتياجه الى ضم ظهور صيغة إفعل في الوجوب ، ولا يخرج ظهور صيغة أفعل في الوجوب ، وان كان محتاجاً الى كبرى حجية الظهور ، لأن هذه الكبرى ليست من

المباحث الاصولية للاتفاق عليها .

ونلاحظ على ذلك :

اولاً : ان عدم احتياج القاعدة الأُصولية الى اخرى ، ان اريد به عدم الاحتياج في كل الحالات ، فلا يتحقق هذا في القواعد الاصولية ، لان ظهور صيغة الأمر في الوجوب مثلاً ، بحاجة في كثير من الاحيان الى دليل حجية السند حينما تجيء الصيغة في دليل ظني السند . وان أُريد به عدم الاحتياج ، ولو في حالة واحدة ، فهذا قد يتفق في غيرها ، كما في ظهور كلمة الصعيد اذا كانت سائر جهات الدليل قطعية .

وثانياً : ان ظهور صيغة الأمر في الوجوب ، واي ظهور آخر بحاجة الى ضم قاعدة حجية الظهور ، وهي اصولية ، لان مجرد عدم الخلاف فيها لا يخرجها عن كونها اصولية ، لان المسألة لا تكتسب اصوليتها من الخلاف فيها ، وانما الخلاف ينصب على المسألة الأُصولية .

وهكذا يتضح ان الملاحظة الثالثة واردة على تعريف المشهور .

والاصح في التعريف ان يقال : « علم الاصول هو العلم بالعناصر المشتركة لاستنباط جعل شرعي » وعلى هذا الأساس تخرج المسألة اللغوية كظهور كلمة الصعيد ، لانها لا تشترك الا في استنباط حال الحكم المتعلق بهذه المادة فقط ، فلا تعتبر عنصراً مشتركاً .

مَوْضوُع عِلم الأصُول

موضوع علم الاصول ، كما تقدم في الحلقة السابقة « الادلة المشتركة في الاستدلال الفقهي » ، والبحث الاصولي يدور دائماً حول دليليتها .

وعدم تمكن بعض المحققين من تصوير موضوع العلم على النحو الذي ذكرناه ، أدى الى التشكك في ضرورة ان يكون لكل علم موضوع ، ووقع ذلك موضعاً للبحث ، فاستدل على ضرورة وجود موضوع لكل علم ، بدليلين :

احدهما : ان التمايز بين العلوم بالموضوعات بمعنى ان استقلال علم النحو عن علم الطب ، انما هو باختصاص كل منهما بموضوع كلي يتميز عن موضوع الآخر ، فلا بد من افتراض الموضوع لكل علم .

وهذا الدليل اشبه بالمصادرة لان كون التمايز بين العلوم بالموضوعات فرع وجود موضوع لكل علم ، والاّ تعين ان يكون التمييز قائماً على أساس آخر كالغرض .

والآخر : ان التمايز بين العلوم ان كان بالموضوع فلا بد من موضوع لكل علم إذن ، لكي يحصل التمايز ، وان كان بالغرض على اساس ان لكل علم غرضاً يختلف عن الغرض من العلم الآخر ، فحيث ان الغرض من كل علم واحد والواحد لا يصدر الا من واحد ، فلا بد من افتراض مؤثر واحد في ذلك الغرض . ولمّا كانت مسائل العلم متعددة ومتغايرة ، فيستحيل أن تكون هي المؤثرة بما هي كثيرة في ذلك الغرض الواحد ، بل يتعين أن تكون مؤثرة بما هي مصاديق لأمر واحد ، وهذا يعني فرض قضية كلية تكون بموضوعها جامعة بين الموضوعات ، وبمحمولها جامعة بين المحمولات للمسائل . وهذه القضية الكلية هي المؤثرة ، وبذلك يثبت ان لكل علم موضوعاً ، وهو موضوع تلك القضية الكلية فيه . .

وقد أجيب على ذلك ، بأن الواحد على ثلاثة اقسام : واحد بالشخص ، وواحد بالنوع ، وهو الجامع الذاتي لأفراده ، وواحد بالعنوان وهو الجامع الانتزاعي الذي قد ينتزع من أنواع متخالفة . واستحالة صدور الواحد من الكثير تختص بالأول ، والغرض المفترض لكل علم ليست وحدته شخصية بل نوعية أو عنوانية ، فلا ينطبق برهان تلك الاستحالة في المقام .

وهكذا يرفض بعض المحققين الدليل على وجود موضوع لكل علم ، بل قد يبرهن على عدمه ، بأن بعض العلوم تشتمل على مسائل موضوعها الفعل والوجود ، وعلى مسائل موضوعها الترك والعدم ، وتنتسب موضوعات مسائله ، الى مقولات ماهوية وأجناس متباينة ، كعلم الفقه الذي موضوع مسائله الفعل تارة ، والترك أخرى ، والوضع تارة والكيف اخرى ، فكيف يمكن الحصول على جامع بين موضوعات مسائله ؟ . [٢]

وعلى هذا الأساس استساغوا أن لا يكون لعلم الأصول موضوع . غير أنك عرفت أن لعلم الأصول موضوعاً كلياً على ما تقدم .

تعريف علم الأصول

قبل البدء في بحث مسائل علم الأصول، لابد من تعريف جامع مانع لمسائل هذا العلم، لأنّ عملية الاستنباط التي يمارسها الفقيه، تعتمد على مقدمات عديدة دخيلة في عملية الاستنباط، وهي مختلفة في طبيعتها، ومختلفة في مصادرها التي تؤخذ منها. فهنالك مقدمات تطلب من علم الحديث كما لو كان الدليل الذي يستند إليه الفقيه في عملية الاستنباط رواية خاصة، فإنها لا بدّ وأن تؤخذ من كتب الحديث ومصادره.

وهنالك مقدمات تطلب من علوم اللغة فيما إذا احتاج إلى تحديد المعنى اللغوي لكلمة معينة ورد ذكرها في النص الذي توقفت عليه عملية الاستنباط.

وهنالك مقدمات يستمدها الفقيه من علم الرجال، كما في الروايات التي ينقلها آحاد الرواة، حيث لا بد من إثبات وثاقتهم وضبطهم في النقل، كي تتم عملية الاستنباط.

وهناك مقدمات من نوع آخر أكثر اقتراباً وارتباطاً بعملية الاستنباط، وهي المصطلح عليها بالمسائل الأصولية، والتي تكفّل علم الأصول بتجميعها، وتنسيقها، وتوفيرها في يد الفقيه[1].

فهل هذه المقدمات القريبة والدخيلة في عملية الاستنباط اجتمعت في هذا العلم من دون أن يكون هناك رابط حقيقي يربط فيما بينها، ويميزها عن غيرها من مقدمات الاستنباط، كما لو أنها جمعت تحت عنوان علم الأصول نتيجة عدم تكفّل سائر العلوم لبحثها، فاضطرّ إلى لمّ شتاتها وجمع متفرقاتها في إطار موحد، وإن لم يكن بينها وحدة في المضمون؟

أو إنّ هنالك مائزاً حقيقيا لهذه المقدمات، يقوّمها ويميّزها عمّا عداها ممّا يحتاج إليه الفقيه في عملية الاستنباط، وبذلك تستحق أن تكون علماً برأسه، له تعريفه الخاص، وطبيعته المتميزة عن سائر العلوم؟

وحيث إن الصحيح هو الثاني، لهذا كانت هناك حاجة لإبراز تعريف يكون جامعاً مانعاً لهذا العلم، له القدرة على تمييز مسائل علم الأصول عن غيرها.

وفي هذا المجال كان هناك تعريف للمشهور لعلم الأصول أنه: " **العلم بالقواعد الممهدّة لاستنباط الحكم الشرعي**"[2].

وتوجد على هذا التعريف ثلاثة إشكالات:

---

(١) بحوث في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١، ص ١٨.
(٢) كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص ٩.

أولاً: بأنه يشمل القواعد الفقهية، كقاعدة: "أن ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده"[٣] أو قاعدة أصالة الصحة، ونحوها.

وثانياً: بأنه لا يشمل الأصول العملية، لأنها مجرد أدلة عملية، ليس لها نظر لإحراز الحكم الواقعي، فلا يثبت بها الحكم الشرعي، وإنما تحدد بها الوظيفة العملية في حالات الشك بالحكم الواقعي.

وثالثا: بأنه يعمّ المسائل اللغوية، كظهور كلمة "الصعيد" مثلاً في معنى التراب أو مطلق الأرض، لدخولها في استنباط الحكم[٤].

والإشكال الأول: يندفع، بأن المراد بالحكم الشرعي الذي جاء في التعريف، جعل الحكم الشرعي على موضوعه الكلي، فالقاعدة الأصولية ما يستنتج منها جعل من هذا القبيل، والقاعدة الفقهية هي بنفسها جعل من هذا القبيل، ولا يستنتج منها إلا تطبيقات ذلك الجعل وتفصيلاته، ففرق كبير بين القاعدة الأصولية مثل حجية خبر الثقة، والقاعدة الفقهية ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، لأن الأولى يثبت بها جعل وجوب السورة تارة، وجعل حرمة العصير العنبي أخرى، وهكذا فهي أصولية. وأما الثانية فهي جعل شرعي للضمان على موضوع كلي، وبتطبيقه على مصاديقه المختلفة، كالإجارة والبيع مثلاً، نثبت ضمانات متعددة مجعولة كلها بذلك الجعل الواحد. أو قل هو مثل؛ قوله: "أكرم

---

(٣) مضمون هذه القاعدة أن كل معاملة وقعت فاسدة إما لخلل في المتعاقدين كما لو كأن أحدهما صغيراً أو لخلل في ذات العقد كأن لم يشتمل على الشروط الصحيحة أو لخلل في ذات الثمن والمبيع، هذا الفساد يوجب الضمان ما دامت المعاملة في صحيحها ضمان.

والضمان معناه أن المشتري يجب عليه تحمل تكلفة المبيع -على تقدير التلف - والبائع عليه تحمل الثمن وإرجاعه للمشتري.

مثلاً: لو باع شخص حيواناً، وقبض المشتري هذا الحيوان ودفع الثمن، وكان البيع صحيحاً وقد توفرت فيه كل الشروط، فهنا يجب الضمان. ومعنى ذلك أن المشتري يجب عليه دفع المال الألف دينار والبائع يجب عليه تسليم الحيوان مقابل الألف دينار. ولو تلف الحيوان أو تلف المبلغ لا يحق لأحدهما الرجوع على الآخر، بل يتحمل كل منهما الخسارة لأن العقد وقع صحيحاً.

ولو افترضنا أن البيع وقع فاسداً كما لو وقع العقد بين البائع الصغير والمشتري. هنا مقتضى البطلان أن يعود المبيع للبائع والثمن للمشتري.

لكن لو كان قد تلف المبيع أو الثمن في المعاملة الفاسدة، سواء بتقصير أو لا، هل يجب الضمان هنا؟ فلو فرضنا تلف الحيوان ومات، هل يجب على المشتري أن يتحمل الخسارة؟ أم له أن يرجع على البائع ويطالبه بدفع الثمن من دون أن يتحمل خسارة الحيوان؟ هنا يجب على المشتري أن يتحمل الخسارة كما تحملها في العقد الصحيح.

لو تم العقد الفاسد وتم تسليم الحيوان للمشتري لكن البائع لم يسلم الحيوان، ثم اتضح فساد العقد، وقد تلف المبيع في يد البائع قبل تسليمه، هنا يجب ضمان البائع، ويتحمل خسارة التلف.

لكن ماذا لو كان العقد لا ضمان في صحيحه؟ كما لو وقع العقد على استئجار شقة سكنية مؤثثة، وقد حصل فيها تلف لبعض الأثاث من دون تقصير، فهل يضمن المستأجر ثمن التلف؟ الجواب: كلا، لأن هذا العقد لا ضمان فيه للعين المستأجرة، بل وقع على المنفعة، فلا ضمان في التلف عند فساد عقد الإجارة.

(٤) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج ٢ ص ٩.

كل عالم" فالعالم موضوع كلي، له تطبيقات كثيرة، والجعل هو واحد، لكن يتكثر بتكثر التطبيقات الخارجية.

وأما الإشكال الثاني: فيمكن حلّه بإضافة قيد إلى التعريف وهو (**أو التي يُنتهى إليها في مقام العمل**). أو نفسرّ الاستنباط بمعنى: التنجيز والتعذير[٥]، وهو تشترك فيه الأدلة التي تحرز الواقع، وكذلك الأصول العملية.

وأما الإشكال الثالث: فهناك عدة محاولات للجواب عليه وحله:

منها: ما ذكره بعض العلماء من إضافة قيد (الكبروية) في التعريف؛ لإخراج ظهور كلمة الصعيد، فالقاعدة الأصولية هي التي تقع كبرى في قياس الاستنباط، وأما ظهور كلمة الصعيد فهو صغرى في القياس، وبحاجة إلى كبرى حجية الظهور.

ويرد عليه: أن جملة من القواعد الأصولية لا تقع كبرى أيضاً بل بحاجة إلى قاعدة حجية الظهور، مع كونها بلا أدنى شك من المسائل الأصولية، كظهور صيغة الأمر في الوجوب، وظهور بعض الأدوات في العموم أو في المفهوم، فإنها محتاجة إلى كبرى حجية الظهور، فما الفرق بينها وبين المسائل اللغوية؟

ومنها: ما ذكره بعض العلماء: استبدال قيد الكبروية بصفة أخرى، وهي أن تكون القاعدة وحدها كافية لاستنباط الحكم الشرعي بلا ضم قاعدة أصولية أخرى، فيخرج ظهور كلمة الصعيد، لاحتياجه إلى ضم ظهور صيغة افعل في الوجوب.

فإن قلت: إن قاعدة مثل ظهور صيغة أفعل في الوجوب أيضاً لا تكتفي بنفسها بل بحاجة إلى قاعدة أخرى؟ يقال: هذه القاعدة وإن كان محتاجة إلى قاعدة أخرى وهي كل ظهور حجة، لكن هذه القاعدة ليست من المباحث الأصولية، للاتفاق عليها وعدم الخلاف فيها.

ولكن هذه المحاولة غير تامة وذلك:

أولاً: أن عدم احتياج القاعدة الأصولية إلى أخرى، إن أريد به عدم الاحتياج في كل الحالات، فلا يتحقق هذا في القواعد الأصولية، لأن ظهور صيغة الأمر في الوجوب في رواية ما مثلاً، بحاجة في كثير من الأحيان إلى دليل حجية السند المتوقف على حجية خبر الثقة. وان أريد به عدم الاحتياج

---

(٥) التنجيز اصطلاح يشير حكم العقل بدخول التكليف في العهدة، ويتفرع عليه حكم العقل باستحقاق العقوبة على تقدير المخالفة. والتعذير اصطلاح أصولي يشير إلى معذرية المكلف لو التزم بالحكم المستنبط على تقدير كونه مباحاً وغير إلزامي، ثم اتضح في الواقع أنه لم يكن مباحاً، فهنا يحكم العقل بعدم التنجّز، بل يحكم بالعذر.

ولو في حالة واحدة، فهذا قد يقع في غير المسألة الأصولية، كما في ظهور كلمة الصعيد، إذا كانت سائر جهات الدليل الذي يعتمد عليه الفقيه في استنباط الحكم كلها قطعية وتفيد العلم.

وثانياً: إن ظهور صيغة الأمر في الوجوب، وأي ظهور آخر بحاجة إلى ضم قاعدة حجية الظهور، وهي أصولية، وكونها قاعدة لا خلاف فيها لا يخرجها عن كونها أصولية، لأن المسألة لا تكتسب أصوليتها من الخلاف فيها، وإنما الخلاف ينصب على المسألة الأصولية.

وهكذا يتضح أن الإشكال الثالث قوي ولا يمكن التخلص منه على تعريف المشهور.

والأصح في التعريف أن يقال: " **علم الأصول هو العلم بالعناصر المشتركة لاستنباط جعل شرعي**" وعلى هذا الأساس تخرج المسألة اللغوية كظهور كلمة الصعيد، لأنها لا تشترك إلا في استنباط حال الحكم المتعلق بهذه المادة فقط مثل حكم الوضوء للصلاة، فلا تعتبر عنصراً مشتركاً[٦].

موضوع علم الأصول

مسائل علم الأصول تتكون من موضوع ومحمول، ولا بد من افتراض أن هناك موضوعاً واحداً يربط كل موضوعات مسائل علم الأصول

في كل علم توجد مسائل عديدة يتم بحثها، ولكل مسألة موضوعها الخاصّ، وجميع موضوعات تلك المسائل تلتقي في موضوع عام ينطبق عليها، ويعتبر موضوعا للعلم، ويشكل محوراً واحداً تدور حوله كل بحوث العلم. وأن تمايز العلوم يكون بتمايز موضوعاتها، فلا بد وأن يكون لكل علم موضوع واحد؛ وإلا لتداخلت العلوم فيما بينها، فبحوث علم النحو مثلاً موضوعها الكلمة العربية، وبحوث الفلسفة العالية أو علم الفقه مثلاً موضوعها الوجود والحكم الشرعي، وبحوث علم الصحة موضوعها صحة البدن[٧].

وقد ذكر المتقدمون من العلماء أن موضوع علم الأصول هو: الأدلة الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والعقل). واعترض على ذلك: بأن الأدلة الأربعة ليست عنواناً جامعاً بين موضوعات مسائله جميعا، فمسائل الاستلزامات مثلاً موضوعها الحكم، إذ يقال مثلاً: إن الحكم بالوجوب على شيء هل يستلزم تحريم ضده أو لا؟ ومسائل حجية الأمارات الظنية كثيراً ما يكون موضوعها الذي يبحث عن حجيته شيئاً خارجاً عن الأدلة الأربعة، كالشهرة وخبر الواحد، ومسائل الأصول العملية موضوعها الشك في التكليف على أنحائه، وهو أجنبي عن الأدلة الأربعة أيضاً.

---

(٦) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج ٢ ص ٩-١١.

(٧) بحوث في علم الأصول - تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي - ج ١ ص ٤٠.

ولهذا اضطر جملة من الأصوليين أن يقولوا: أن علم الأصول ليس له موضوع واحد، وليس من الضروري أن يكون للعلم موضوعٌ يكون جامعاً بين موضوعات مسائله.

غير أنه بالإمكان توجيه ما قيل أولاً من كون الأدلة الأربعة هي الموضوع، مع عدم الالتزام بحصرها في الأربعة، بان نقول : إن موضوع علم الأصول هو كل ما يترقب أن يكون دليلاً وعنصراً مشتركاً في عملية استنباط الحكم الشرعي والاستدلال عليه، والبحث في كل مسألة أصولية، إنما يتناول شيئا مما يترقب أن يكون كذلك، ويتجه إلى تحقيق دليليته والاستدلال عليها إثباتا ونفيا.

فالبحث في حجية الظهور أو خبر الواحد أو الشهرة بحث في دليليتها، والبحث في أن الحكم بالوجوب على شيء، هل يستلزم تحريم ضده، بحث في دليلية الحكم بوجوب شيء على حرمة الضد، ومسائل الأصول العملية يبحث فيها عن دليلية الشك وعدم البيان على المعذرية، وهكذا. فصح أن موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي، والبحث الأصولي يدور دائما حول دليليتها.

وهكذا يثبت أن موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي خاصة. ويكون البحث في المسائل علم الأصول عن دليليتها وجواز استناد الفقيه إليها في مقام الاستنباط[٨].

الغاية من علم الأصول

أن لعلم الأصول فائدة كبيرة للاستدلال الفقهي، وذلك أن الفقيه في كل مسألة فقهية يعتمد على نمطين من المقدمات في استدلاله الفقهي:

أحدهما: عناصر خاصة بتلك المسألة من قبيل الرواية التي وردت في حكمها، وظهورها في إثبات الحكم المقصود، وعدم وجود معارض لها ونحو ذلك.

والآخر: عناصر مشتركة تدخل في الاستدلال على حكم تلك المسألة وفي الاستدلال على حكم مسائل أخرى كثيرة في مختلف أبواب الفقه، من قبيل أن خبر الواحد الثقة حجة وأن ظهور الكلام حجة.

والنمط الأول من المقدمات يستوعبه الفقيه بحثاً في نفس تلك المسألة، لأن ذلك النمط من المقدمات مرتبط بها خاصة. وأما النمط الثاني فهو بحكم عدم اختصاصه بمسألة دون أخرى، أنيط ببحث آخر خارج نطاق البحث الفقهي في هذه المسألة وتلك، وهذا البحث الآخر هو الذي يعبر عنه علم الأصول، وبقدر ما اتسع الالتفات تدريجاً من خلال البحث الفقهي إلى العناصر المشتركة، اتسع

---

(٨) بحوث في علم الأصول - تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي - ج ١ ص ٥٢

علم الأصول وازداد أهمية ، وبذلك صح القول : بأن دور علم الأصول بالنسبة إلى الاستدلال الفقهي يشابه دور علم المنطق بالنسبة إلى الاستدلال بوجه عام، حيث إن علم المنطق يزود الاستدلال بوجه عام بالعناصر المشتركة التي لا تختص بباب من أبواب التفكير دون باب، وعلم الأصول يزود الاستدلال الفقهي خاصة بالعناصر المشتركة التي لا تختص بباب من أبواب الفقه دون باب[٩].
وتعبير مختصر: أن الغاية من علم الأصول هو توفير القواعد العامة -الدخيلة بالاستنباط الفقهي- للفقيه كيما يقوم الفقيه بعمله في ممارسة ذلك الاستنباط.

مصادر مادة قواعد علم الأصول

تعتمد قواعد أصول الفقه على مصادر متنوعة، فهي تارة يكون مصدرها دلائل العقل، مثل القياس عند أهل السنّة، والمصالح المرسلة وغيرها، ومثل الملازمات العقلية في كما في قاعدة إذا وجب الشيء وجبت مقدمته ونحو ذلك.

وتارة أخرى تعتمد قواعد أصول الفقه في استقاء مادتها من القضايا العرفية، وثالثة تستقي مادتها مما هو واضح في القرآن والسنة النبوية، ورابعة: تستمد مادتها من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني وفقا لعلماء اللغة ووفقا لتتبع واستقراء الأساليب اللغوية العربية[١٠].

وهذه القواعد تسهم في فهم النص الشرعي، والنحو الرابع هو الأغلب في تشكيل قواعد أصول الفقه[١١]، لأنه مرتبط أساساً في فهم ألفاظ النصوص العربية للكتاب والسنة التي تعد العمدة في استنباط الأحكام الشرعية.

---

(٩) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج ١ ص ١٤٥.
(١٠) الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي، ص١٥.
(١١) الفروق، القرافي، ج١، ص٢.